

تعليمات كلية الدراسات العليا^١

- المادة ١ :** تسمى هذه التعليمات (تعليمات كلية الدراسات العليا في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية).
المادة ٢ : يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية	الجامعة:
عميد كلية الدراسات العليا	العميد:
كلية الدراسات العليا	الكلية:
قسم التخصص الذي ينوي الطالب الدراسة فيه	القسم:
مجلس كلية الدراسات العليا	المجلس:
لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية	لجنة الكلية:
لجنة الدراسات العليا في قسم الكلية المعنية	لجنة القسم:
الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس العمداء	الخطة الدراسية:

- المادة ٣ :** تهدف كلية الدراسات العليا إلى تحقيق الأمور التالية:
- (أ) تنمية الدراسات العليا في الجامعة وتوسيع قاعدتها بما يكفل إتاحة الفرصة أمام من تتوافر فيهم الاستعدادات والإمكانات لمتابعة التحصيل العلمي في مستويات عليا من المعرفة والتحصيل.
- (ب) زيادة المعرفة الإنسانية عن طريق الأبحاث التي تتضمنها رسائل الماجستير والدكتوراه.
- (ج) تنظيم وضبط برامج الدراسات العليا في الجامعة وتقييمها ومتابعتها ووضع المعايير الخاصة بها.
- (د) توفير فرص التفاعل بين طلبة الدراسات العليا من التخصصات المختلفة عن طريق إيجاد عدد من البرامج الدراسية المشتركة بين الأقسام المختلفة في الجامعة.
- (هـ) توجيه العناية إلى المشكلات ذات الطبيعة التطبيقية المحلية والعربية بالإضافة إلى البحوث الأساسية.
- (و) الإسهام في تلبية احتياجات مؤسسات التعليم المتزايدة إلى حملة الشهادات العليا على المستوى المحلي والعربي.
- (ز) اقتراح التعليمات التنفيذية الخاصة بالدراسات العليا بما في ذلك شروط الحصول على شهادات الدبلوم ودرجتي الماجستير والدكتوراه.
- (ح) التنسيق مع عمادة البحث العلمي فيما يتعلق بأمور مشاريع الأبحاث المعتمدة لطلبة الدراسات العليا وأية مشاريع بحثية أخرى معتمدة لدى الجامعة يمكن لطلبة الدراسات العليا العمل عليها أو بجزء منها.

- المادة ٤ :** العميد مسؤول عن إدارة شؤون الكلية التعليمية والإدارية والمالية وبهذه الصفة يمارس جميع الحقوق والصلاحيات التي تضمن حسن سير العمل في الكلية بما لا يتعارض مع أحكام قانون الجامعة وأنظمتها، ويتولى بصورة رئيسية المهام التالية:

- (أ) إدارة شؤون الدراسات العليا وتنسيقها مع عمداء الكليات المعنية.
- (ب) متابعة تطبيق الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالدراسات العليا في الجامعة وتنفيذها.
- (ج) دعم علاقة الجامعة بالمؤسسات المهتمة بالدراسات العليا والبحث العلمي داخل المملكة وخارجها.
- (د) تقديم تقرير عن شؤون الكلية ونشاطاتها إلى رئاسة الجامعة في نهاية كل سنة جامعية.

- المادة ٥ :** يشكل المجلس برئاسة:
- (أ) عميد كلية الدراسات العليا.
- وعضوية كل من:
- (أ) عميد البحث العلمي
- (ب) نائب عميد كلية الدراسات العليا.

(ج) ممثل من أعضاء الهيئة التدريسية عن كل كلية من كليات الجامعة التي فيها دراسات عليا يسميه عميد الكلية المعني.

(د) عضوين من خارج الجامعة من ذوي الاختصاص والخبرة، يعينان بقرار من الرئيس وبالتشاور مع العميد لمدة سنة واحدة.

المادة ٦: يتولى المجلس المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في قانون الجامعة وفي الأنظمة الصادرة بموجبه وعلى الأخص ما يلي:

(أ) التخطيط من أجل التوسع في إنشاء برامج الدراسات العليا وتحديثها تلبية لخطط التنمية.

(ب) التقويم المستمر لبرامج الدراسات العليا في الجامعة.

(ج) التوصية بإنشاء دراسات عليا جديدة في الجامعة أو توحيد القائم منها في تنظيمات جديدة بناء على تنسيب من لجان الكليات وتوصية من لجان أقسام الكليات المعنية.

(د) الدراسة والتنسيب بالخطط الدراسية للبرامج وشروط منح الدرجات العلمية والشهادات.

(هـ) اقتراح التعليمات لمنح شهادة الدبلوم والاختصاص العالي ودرجتي الماجستير والدكتوراة وكل ما من شأنه تنظيم عملية الدراسات العليا في الجامعة.

(و) إقرار المناهج الدراسية التي تقترحها لجان الأقسام والكليات.

(ز) اقتراح شروط قبول الطلبة في برامج الدراسات العليا المختلفة وتحديد أعدادهم بناء على تنسيب من الأقسام المختلفة.

(ح) إقرار تعيين المشرفين على الرسائل العلمية وتشكيل لجان المناقشة وتحديد مواعيدها وذلك بناء على تنسيب من لجان الكلية المعنية وتوصية من لجان الأقسام.

(ط) تحديد عدد المنح لطلبة الدراسات العليا في كل تخصص والشروط الخاصة بها وإقرارها بناء على تنسيب من لجان الأقسام والكليات.

(ي) الإطلاع على نتائج الامتحانات الواردة من الأقسام والكليات المختلفة.

(ك) التنسيب إلى مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات.

(ل) إعداد مشروع الموازنة السنوية للكلية.

(م) النظر في أية أمور أخرى يحيلها إليه العميد.

المادة ٧:

(أ) تشكل لجنة الكلية بقرار من مجلس الكلية المعني كالتالي:

١. عميد الكلية المعني / رئيساً.

٢. رؤساء الأقسام التي تقدم برامج دراسات عليا.

٣. عضوي هيئة تدريس برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، وفي حالة عدم وجودهم، يجوز تعيين من هو برتبة أستاذ مساعد بناء على تنسيب من مجلس القسم.

٤. ولعميد الكلية تفويض صلاحية رئاسة اللجنة إلى أحد نوابه.

(ب) تشمل صلاحيات لجنة الكلية ما يلي:

١. الإشراف على أمور الدراسات العليا في الكلية.

٢. دراسة توصيات لجنة الدراسات العليا في القسم المتعلقة بما يلي والتنسيب بها للمجلس:

i. إنشاء برامج دراسات عليا جديدة.

ii. الخطط الدراسية.

iii. أعداد الطلبة المقبولين والتنسيب بقبول الطلبة سنوياً.

iv. تحديد مسار الطلبة في برامج الماجستير: مسار الرسالة أو الامتحان الشامل.

v. تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين وأعضاء لجان المناقشة.

vi. مشاريع الرسائل الجامعية.

vii. تنظيم شؤون الامتحان الشامل.

viii. المنح الدراسية.

ix. التوصية للمجلس بمنح الدرجات والشهادات.

المادة ٨ :

أ) تشكل لجنة القسم في الكليات المعنية بقرار من مجلس القسم المعني كالتالي:

١. رئيس القسم / رئيساً.
 ٢. أربعة من الأساتذة أو الأساتذة المشاركين وفي حال عدم توفر من هم بهذه الرتب يجوز أن تضم اللجنة أعضاء هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد.
- ب) تشمل صلاحيات لجنة القسم ما يلي:
١. إعداد خطط دراسية أولية تبين المواد الإجبارية والاختيارية حسب توجهات الطلبة البحثية والتخصصية عند قبولهم وفق الخطة الدراسية النافذة.
 ٢. متابعة أمور الطلبة وتعيين المرشدين لكل برنامج في القسم.
 ٣. الإشراف على أمور الدراسات العليا في القسم.
 ٤. تقديم التوصيات المتعلقة بما يلي ورفعها إلى لجنة الكلية:
 - i. إنشاء برامج دراسات عليا جديدة.
 - ii. الخطط الدراسية.
 - iii. أعداد الطلبة المقبولين والتوصية بقبول الطلبة سنوياً.
 - iv. تحديد مسار الطلبة في برامج الماجستير: مسار الرسالة أو الامتحان الشامل.
 - v. تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين وأعضاء لجان المناقشة.
 - vi. مشاريع الرسائل الجامعية.
 - vii. تحديد مواعيد المناقشة.
 - viii. تنظيم شؤون الامتحان الشامل.
 - ix. المنح الدراسية.
 - x. التوصية للجنة الكلية بمنح الدرجات والشهادات.

المادة ٩ : يتم تشكيل لجان الدراسات العليا في الكليات والأقسام المعنية في بداية كل عام دراسي.

المادة ١٠ : رئيس الجامعة والعمداء ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة ١١ : يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

قرر مجلس العمداء الموافقة على ما يلي:^٢

- تحويل نظام العلامات إلى نظام الرموز في برامج الدراسات العليا، ويطبق هذا القرار اعتباراً من بدء الفصل الصيفي من العام الجامعي (٢٠١٦/٢٠١٧) بحيث يتم تحويل علامات الطلبة على مقعد الدرس حسب الجدول التالي:

النقاط	الرمز الإنجليزي	الرمز العربي	المدى
١	F	هـ	٦٩-٠
٢,٧	B-	ب-	٧٤-٧٠
٣	B	ب	٧٩-٧٥
٣,٣	B+	ب+	٨٤-٨٠
٣,٧	A-	أ-	٨٩-٨٥
٤	A	أ	٩٤-٩٠
٤,٣	A+	أ+	١٠٠-٩٥

- تترك صلاحية ربط العلامات بالرموز لعضو هيئة التدريس/منسق المساق للمواد التي تطرح اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الصيفي (٢٠١٦/٢٠١٧) وتكون النقاط المخصصة لكل رمز كما هو مبين في الجدول التالي:

النقاط	الرمز الإنجليزي	الرمز العربي
١	F	هـ
٢	C	ج
٢,٣	C+	+ج
٢,٧	B-	-ب
٣	B	ب
٣,٣	B+	+ب
٣,٧	A-	-أ
٤	A	أ
٤,٣	A+	+أ

- لاحقاً لقرار مجلس العمداء رقم (٧٥/١٤/٤/١٦) بتاريخ ٢٠١٧/١/١٧، في جلسته رقم (٢٠١٧/٢)، الخاص بتحويل نظام العلامات إلى نظام الرموز في برامج الدراسات العليا.
المعدل التراكمي:

التقدير	المدى
تحت المراقبة	٢,٩٩-٠
جيد جداً	٣,٤٩-٣
ممتاز	٣,٩٩-٣,٥
متميز	٤,٣-٤